الحكم الفقهي لاستخدام التقنيات الحديثة في التلاوة أثناء الصلاة

Jurisprudential Rules Related to Modern Technology which supports the Holy Quran when Pray

سعدية عوض فرج بن الزوع النهدي[*1]، أ.د.محمد علي سميران[2]

[1]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة

s-alnahdy@hotmail.com

[2]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة

msumeran@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/05/20 تاريخ القبول: 2020/09/04 تاريخ النشر: 2020/12/31

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية في المسائل المتعلقة لاستخدام التقنيات الحديثة في التلاوة أثناء الصلاة، ولتحقيق هدف الرسالة، تم إعداد أسئلة علمية وفقهية متعلقة بالموضوع وطرحها على أهل الاختصاص، بالإضافة إلى استقراء ما ورد في النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ومن ثم تخريج المسائل المعاصرة عليها.

وبيّن البحث أهم التقنيات التي تستخدم للتلاوة أثناء الصلاة، ومميزات هذه التقنيات، وإلقاء الضوء على المسائل الفقهية المتعلقة بأجهزة التلاوة أثناء الصلاة، وما يندرج تحتها من مسائل فقهية، وبيان التكييف الفقهي لكل مسألة.

وخلصت الدراسة إلى أنه لا يشرع استخدام الأجهزة أثناء الصلاة إلا إذا دعت الحاجة وبشروط محددة في البحث.

* المؤلف المرسل

وتوصي الدراسة بإضافة بحوث علمية شرعية في مجال الأجهزة الحديثة المتعلقة بالقرآن الكريم، وذلك بالتعاون بين أهل الاختصاص في الإلكترونيات وعلماء الشريعة؛ لبيان أحكام المستجدات فيها.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم؛ المصحف؛ تلاوة؛ تقنيات حديثة؛ نوازل.

Abstract:

This study aims to show the rules of jurisprudence in matters related to technologies in recitation during prayer, and to achieve the goal of the thesis, then prepared scientific questions and doctrinal related to the subject, and correct it by the specialists, in addition to extrapolate what mentioned in religious texts and jurisprudence and then interpret contemporary issues on it.

The researcher made introduction to the subject, by clarifying the most important techniques that are used for recitation during prayer, and showed the characteristic of this technology, then shed light on the jurisprudential issues relating to the recitation devices during prayer, indicating what falls under the doctrinal issues, in an attempt to indicate the jurisprudential conditioning of each issue.

The study concluded that it's not permissible to use devices during prayer unless the need arises and according to the conditions set forth in the research.

The researcher recommended adding legal scientific research in the field of modern devices related to the Holy Quran, in cooperation between specialists in electronics and Sharia scholars; To show the provisions of developments in it.

Keywords: The Qur'an; reading; modern techniques; the cataclysms.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعدُ:

فإن أفضل ما يشتغل به العبد كلام الله عز وجل، ومن فضله علينا أنه –سبحانه– تكفّل بحفظ كتابه الحكيم، ويسّر حفظه لعباده المدّكرين، وإن الناظر في حياة الناس اليوم ليجد أنه ما من شيء يحيط به إلا وللتقنيات الحديثة علاقة به وخدمة له، حيث إنها أصبحت ملازمة لمعظم متطلبات الحياة في هذا العصر الذي نعيش.

ومن جملة ما تطوّر من وسائل التقنيات الإلكترونية في العصر الحديث التقنيات المتعلقة بالقرآن الكريم، والتي تُعدُّ من نوازل هذا الزمان، مما جعل الحاجة ماسة لدراسة هذه التقنيات، واستنباط الآثار الفقهية المترتبة على استخدامها، ومن هنا تم اختيار هذا البحث الموسوم بِـ **" الحكم الفقهي لاستخدام التقنيات الحديثة في التلاوة أثناء الصلاة"**.

أهداف البحث:

1- بيان الحكم الفقهي لاستخدام التقنيات الحديثة في التلاوة أثناء الصلاة

2- توفير مرجع فقهي يمكن الاستفادة منه – لاسيما– وأن هذا الموضوع يعد من نوازل هذا العصر.

3- نشر الوعي الشرعي في مسائل يكثر السؤال عنها حول التعامل مع هذه الأجهزة.

الدراسات السابقة:

لا يوجد – بحسب الاطلاع والمعرفة–كتبًا أو رسائل علمية شاملة ومتعلقة بالأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للقرآن الكريم، إلا أن هناك بحوثًا يسيرة، منها:

1- البحوث التي قُدِّمت في ندوة "القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة" المنعقدة بالمدينة المنورة، بتاريخ: 24-26/ 10/ 1430هـ.

2- بحث " **تخزين القرآن الكريم في الجوال وما يتعلق به من مسائل فقهية**"، لفهد بن عبدالرحمن اليحيى، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أفريقيا العالمية، العدد 16، 1431هـ-2010م.

3- بحث "**الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية**" للطالب: عامر بن محمد فداء بن محمد بهجت، وهو رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1427-1428هـ.

إشكالية البحث: تقوم إشكالية الدراسة على مسألة عامة وهي هل تجوز الصلاة **باستخدام التقنيات الحديثة في التلاوة أثناء الصلاة؟** ويتفرع عنها الأسئلة الآتية:

1- ماحكم الصلاة خلف من يقرأ من القرآن في الصلاة ؟

2- ماحكم الصلاة باستخدام التقنيات الحديثة في التلاوة (جهاز المحراب الاليكتروني)

3- ما الحكم الفقهي لاستخدام التقنيات الحديثة في التلاوة أثناء الصلاة(جهاز آيات)

منهجية البحث: المنهج المتبّع في هذا البحث هو:

– المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع التقنيات المتعلقة بالقرآن الكريم وجمعها؛ ليتسنى الإحاطة بجميع جوانبها، ومن ثَمَّ الحكم عليها.

– المنهج الوصفي: وذلك بدراسة كيفية التعامل مع هذه التقنيات للتوصل إلى الحكم الشرعي.

– المنهج التحليلي: وذلك بتناول المعلومات السابقة الذِّكْر، وعرضها على الأدلة الشرعية لمعرفة أحكامها الفقهية.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

مقدمة: وقد تضمنت: أهداف البحث، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، ومنهجيته.

المبحث الأول: الحكم الفقهي لاستخدام التقنيات الحديثة في التلاوة أثناء الصلاة (جهاز المحراب الإلكتروني)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المحراب الإلكتروني ومميزاته

1- تعريف المحراب الإلكتروني

2-مميزات وخصائص المحراب الإلكتروني

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في القراءة من المصحف أثناء الصلاة

المطلب الثالث: آراء العلماء في حكم استخدام جهاز (المحراب الإلكتروني في الصلاة)

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام التقنيات الحديثة في التلاوة أثناء الصلاة (جهاز آيات)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم جهاز آيات وطريقة استخدامه ومزاياه

المطلب الثاني: حكم من تلقن من غيره في الصلاة

المطلب الثالث: إلحاق مسألة تلقين الجهاز للمصلي في الصلاة على التلقن من غير المصلّين

خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد ما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمنا والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الحكم الفقهي لاستخدام التقنيات الحديثة في التلاوة أثناء الصلاة (جهاز المحراب الإلكتروني):

انتشرت في الآونة الأخيرة أجهزة وتقنيات إلكترونية تستخدم للقراءة في الصلاة، فمثلاً: يصلي المسلم -خاصة من لا يحفظ كثيرًا من القرآن- ويشغّل الجهاز أثناء صلاته قراءة مسجلة ليقرأ معه، والعجب أنني وجدت أن من الأجهزة ليس مهمتها قراءة الآيات فحسب بل إن منها يقوم مقام الإمام كالتكبيرة والقراءة والركوع وغير ذلك، فترشد المصلي أداء خطوات الصلاة، فما حكم الشرع في استخدام مثل هذه الأجهزة في الصلاة؟

وباستقراء لما صُنع من أجهزة خاصة بهذا الغرض تبين أن هناك نوعين من الأجهزة -بغض النظر عن مسمياتها[1]-: نوع مختص بقراءة القرآن بالنظر عبر الجهاز كالمحراب الإلكتروني، ونوع آخر تلقيني أي بالسمع كجهاز الآيات، فكل منهما تختلف نوعًا ما في استخدامها حسب ما برمجت له، لذا سأذكر في بادئ الأمر نبذة عن الجهاز، ومن ثم سأبيّن أقرب ما يمكن تخريجه على المسألة كل منهما على حدة.

المطلب الأول: مفهوم المحراب الإلكتروني ومميزاته:

1- تعريف المحراب الإلكتروني:

هو جهاز يتوسطه شاشة إلكترونية مستطيلة، أبعادها كأبعاد صفحة الكتاب بعد تكبيرها، يمكن عند تشغيلها استعراض القرآن الكريم، والوقوف عند أي صفحة لتظهر للمصلي مقروءة بشكل واضح ومريح وهو يقف في المحراب على بعد حوالي مترين من الشاشة، وكلما انتهى من قراءة الصفحة التي أمامه يضغط بإصبع السبابة اليمنى على مقبس في أسورة بلاستيكية في معصم يده اليسرى، وهذا السوار متصل بسلك كهربائي للجهاز، ويمكن أن يكون (لا سلكيًا) فتختفي الصفحة التي انتهى من قراءتها لتظهر الصفحة التي تليها.

2- مميزات وخصائص المحراب الإلكتروني:

- يساعد غير الحفظة على تلاوة القرآن الكريم لا سيما إن كانوا كبار السن أو كانت امرأة أو أئمة غير متقنين لحفظ القرآن الكريم، إذ الجهاز مزود بذاكرة إلكترونية.

- يساعد على الطمأنينة والخشوع، ويؤدي مع تكرار القراءة منه إلى استعراض آيات وسور القرآن الكريم كاملاً دون عناء.

- الغرض الأساسي من إنتاج الشركة المنتجة له أن يحل محل حمل المصحف حال صلاة التهجد والتراويح في شهر رمضان المبارك.

- يمكن تجهيز الموضع الذي يريد الإمام قراءته من القرآن الكريم قبل البدء بالصلاة، ومن ثم يكبر الإمام والجهاز أمامه كالسترةِ للمصلي، وشاشته إلى أسفل، بحيث يكون نظر الإمام قريباً من موضع السجود.

- قلة الحركة في الصلاة حال القراءة، إذ الإمام يقرأ القرآن الكريم من الشاشة المعروضة أمامه، ويضغط بسبابته اليمنى على الزر الموجود في المعصم الذي هو في اليد اليسرى، فتظهر الصفحة التي تليها، وهذا بلا شك أقل حركة بكثير ممن يحمل المصحف في يده، فلا يتحقق مع ذلك وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، بخلاف حمل المصحف باليد، وفتحه، وتقليب الصفحات، ثم وضعه داخل الجيب بعد الإنتهاء من القراءة، أو وضعه على حامل له بالقرب من الإمام، يعتبر شغلاً وحركةً كثيرة لا تقارن بالحركة التي تحصل للمستخدم لهذا البرنامج المحراب الإلكتروني[2].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في القراءة من المصحف أثناء الصلاة:

أشار الفقهاء إلى ما هو بمعنى- جهاز المحراب الإلكتروني- بمسألة القراءة من المصحف في الصلاة.

فقبل الولوج إلى مسألة البديل عن الإمام في القراءة للصلاة لابد من معرفة حكم القراءة من المصحف أثناء الصلاة، وهي كالآتي:

اختلف الفقهاء في مسألة القراءة في المصحف على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم جواز القراءة في الصلاة من المصحف أو من غيره، كثيرة كانت أو قليلة، سواء أكان إماما أم مأموما. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[3]- رحمه الله- وله علتان:

1- أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير.

2- أنه تَلَقّنَ من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره[4].

أما عند الصاحبين فالقراءة من المصحف في الصلاة مكروهة ولكن لا تفسد الصلاة بها؛ فهي مكروهة لأنها تَشبّه بأهل الكتاب، ولا تبطل الصلاة فالنظر في المصحف عبادة أضيفت إلى عبادة أخرى فلا تفسد بها[5].

القول الثاني: تكره القراءة من المصحف في صلاة الفرض دون النفل إلا للحافظ فتكره مطلقًا، ورخصوا في صلاة النافلة عند أولها لا أثنائها أو آخرها، لأنه يغتفر في النافلة ما لا يغتفر في الفريضة، وهو ما ذهب إليه المالكية[6].

كما استدلوا بما رواه البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – حيث كانت عائشة يؤمها غلامها ذكوان من المصحف[7].

القول الثالث: تجوز القراءة من المصحف مطلقًا في الفرض وفي النفل، ولا تبطل به الصلاة، وهو قول الشافعي[8].

واستدل بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنه كان لها مولى يدعى ذكوان وكان يؤم الناس في رمضان، وكان يقرأ من المصحف.

واستدل بالمعقول بأن النظر في المصحف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد.

ورد حجة من زعم أن القراءة في المصحف في الصلاة تشبه باليهود بأن النهي عن ذلك ليس في كل شيء، فإنه يباح أكل ما يأكلون.

القول الرابع: القول بالكراهة في الفرض والجواز في النافلة، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد[9]، غير أنه كرهه في الفرض لعدم الحاجة إليه، جاء في المغني: "يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ فإن كان حافظا كره أيضا، قال: وقد سئل أحمد عن الأمامة في المصحف في رمضان فقال: إذا اضطروا إلى ذلك"[10].

الرأي المختار:

الذي يظهر رجحانه في مسألة القراءة من المصحف في الصلاة – والله أعلم بالصواب– هو القول بأن القراءة في المصحف في الصلاة إن كانت من غير حافظ للفاتحة فهي واجبة؛ لأن الفاتحة في الصلاة ركن يجب الإتيان به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما إن كانت من غير حافظ وفي غير الفاتحة فهي جائزة في النفل دون الفرض إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك لا بأس لكن الحاجة في الغالب لا تدعوا إلى هذا في الفريضة[11]؛ ولأن العادة تقضي أنه مما يحتاج إليه، ويرغب الناس في سماع القرآن وقراءته كله أو أكثره في الصلاة خاصة في التراويح وعند القيام، أما الفريضة فالحاجة لا تدعو إليه، والعادة لا تقتضيه، كما أن الآثار لم تأت في الفرض[12].

وأما إن كانت من حافظ فتكره؛ لعدم الحاجة إليها، واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وسائر السلف الصالح، وكذلك لما يترتب عليها مخالفة السنة بترك وضع اليدين على الصدر، والنظر إلى موضع السجود، والاشتغال بحمل المصحف، وتحديد النظر، وتقليب الأوراق، والغفلة عن تدبر القرآن، ونحو ذلك، كما أن بتركه للقراءة في المصحف إعانة له وتشجيع على الحفظ والمراجعة، ويمكن حمل ما ورد عن السلف من كراهته على هذه الحالة[13].

أما إلحاق مسألة قراءة المصحف من الجهاز في الصلاة على قراءة المصحف في الصلاة: فباستقراء لما صُنع من أجهزة خاصة بهذا الغرض تبين أن هناك نوعين من الأجهزة – بغض النظر عن مسمياتها–: نوع مختص بقراءة القرآن بالنظر عبر الجهاز كالمحراب الإلكتروني، ونوع آخر تلقيني أي بالسمع كجهاز الآيات –سوف أبين حكمه في المبحث الثاني– فكل منهما تختلف نوعًا ما في استخدامها حسب ما برمجت له، لذا سأذكر في بادئ الأمر نبذة عن الجهاز، ومن ثم سأبيّن أقرب ما يمكن تخريجه على المسألة كل منهما على حدة.

المطلب الثالث: آراء العلماء في حكم استخدام جهاز (المحراب الإلكتروني في الصلاة):

فبَعد التأمل في هذه المسألة وجدنا فيها قولين للعلماء المعاصرين:

قول **يرى عدم جواز استخدام** مثل هذه الأجهزة في الصلاة سواء كانت فرضًا أم نفلاً[14].

وقول **يرى جوازها في النفل دون الفرض** إلحاقًا بمسألة القراءة من المصحف[15].

أما عدم جواز استخدام هذه الأجهزة في الصلاة ومنعها، فعللت اللجنة الدائمة هذا الحكم بعدة أدلة:

1- أن في استخدام هذا البرنامج حال الصلاة، دخول في هذه العبادة مع نية مسبقة بمزاولة عملية تشغيل الجهاز بمراحلها.

2- الإنصراف عن حق الصلاة إلى العمل الكثير المغاير للخشوع.

3- تفويت بعض السنن، كنظر المصلي إلى محل سجوده، وتفويت سكون الجوارح.

4- زيادة تكلف لم يأذن بها الله ولا رسوله.

5- تغيير في هيئة الصلاة الشرعية، كإشغال اليد مرارًا بضغط (مقبس) الجهاز لتشغيله، وإخراج الفهرس ثم إخراج السورة أو الصفحة، ثم ضغطه لإخراج صفحة أخرى وللبحث عن السورة المراد قراءتها، واشتغال العين حال القيام بشخوص البصر وتصويب النظر نحو الشاشة وتحركها، والتأمل في السطور فيها، وإشغال الفكر بهذه الشاشة تشغيلاً ومشاهدة والتحكم فيها ومراقبة انتهاء الصفحة لضغط (المقبس).

6- إنشغال عدد من المصلين خلف الإمام بالنظر إلى هذا الجهاز أمامهم.

7- يؤدي إلى الصد عن حفظ كتاب الله، وتثبيط الهمم عن هذه المنقبة العظيمة.

8- جعل الصلاة مجالاً لاختراعات أصحاب المطامع الدنيوية والأفكار المادية، ويفتح الباب للعبث بالركن الثاني من أركان الإسلام.

9- هذا البرنامج وسيلة لشغل وظيفة الإمام من غير من تتوافر فيهم الأهلية.

10- خوف الإمام المستمر من إنقطاع التيار الكهربائي، وبالتالي توقف الجهاز عن العمل.

ثم ختمت فتوى اللجنة الدائمة بقول: ولا يجوز أن يحتج لإجازة هذا المحراب بجواز القراءة من المصحف لما بينهما من الفروق الكثيرة[16].

أما من يرى جواز استخدام هذه الأجهزة، كالدكتور هشام آل الشيخ[17] – حفظه الله– فقد ناقش أدلة اللجنة الدائمة قائلاً:

"وبعد النظر إلى هذا البرنامج، فإنه لا يكاد ينطبق عليه كل هذه التعاليل المذكورة في الفتوى؛ وذلك لأن المستخدم للبرنامج سيقوم بتشغيله، وإخراج الفهرس، ثم اختيار السورة، أو الموضع الذي يريد القراءة منه، وكل ذلك قبل البدء في الصلاة، فالنيَّة المسبقة لمزاولة عملية تشغيل البرنامج بمراحلها تحصل قبل الصلاة.

كما أن استخدام البرنامج الموجود لا يحتاج إلى حركة من المصلي، لأن الشاشة موضوعة في موضعٍ قريبٍ جداً من موضع السجود في الصلاة.

وتصفح المصحف يتم عن طريق ضغط الزر الموجود على المعصم الذي في اليد اليسرى للمصلي، والمصلي واضع يده اليمنى على اليسرى، وسبابة يده اليمنى هي التي تضغط على الزر الموجود على معصم اليد اليسرى، فبمجرد الضغط الخفيف على الزر تنقلب الصفحة على الشاشة، دون أن يصرف المصلي نظره عن موضع السجود، ودون أن يعمل أي حركة إضافية.

وبذلك تكون الحركة اللازمة لقراءة القرآن من البرنامج أقل بكثير من الحركة اللازمة للقراءة من المصحف، الأمر الذي أجازه الفقهاء؛ فإن الإمام لا بد أن يخرج المصحف من جيبه، ويقلب أوراقه باليد، وعند الانتهاء من القراءة يرجع المصحف مرة أخرى إلى جيبه، أو إلى منصة موضوعة بجانبه، وكل هذه الحركات منتفية في حالة القراءة من برنامج المحراب الإلكتروني.

وأضاف: ليس في استخدام هذا البرنامج تفويت لسنن، أو تفويت لسكون الجوارح، أو تغيير في هيئة الصلاة، بل يعين على التدبر والتأمل في القراءة.

كما أن هذا البرنامج تمَّ تصميمه بحيث لا يستطيع أحد من المصلين خلف الإمام النظر إليه، إلا إذا وقف في مكان الإمام فقط.

ويمكن أيضاً تزويد الجهاز بمولد صغير للطاقة، ففي حال تعطل التيار الكهربائي يعمل البرنامج لمدة من الزمن دون توقف.

وليس هناك ما يمنع شرعاً من الإختراع أو التنافس في التقنية الحديثة خاصةً التي تخدم المسلمين وتؤدي إلى زيادةٍ في الإقبال على العبادة.

ثم رجّح جواز استخدام هذا البرنامج في صلاة النافلة وبخاصةٍ التراويح والتهجد في شهر رمضان المبارك[18]، لما نقل المرُّوذي عن الإمام أحمد: أنه كان يصلي وهو ينظر في الجزء إلى جانبه، قال شمس الدين أبي الفرج ابن قدامة صاحب الشرح الكبير: فظاهره أن الصلاة لا تبطل[19].

ونقل أيضاً عن الإمام أحمد أنه يجوز القيام في الصلاة وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها بشيء[20].

الرأي المختار:

وبعد بيان تفاصيل ما سبق من أقوال ومناقشات، فالذي أراه –والله أعلم بالصواب– منع استخدام الأجهزة في صلاة الفرض، وكذلك في النفل كالقيام والتراويح في شهر رمضان إلا إذا دعت الحاجة وبشرط أن لا يكون تشغيل الجهاز وتمرير صفحاته يحتاج إلى وقت معتبر

فيشغل المصلي عن صلاته، ويفقده التدبر والخشوع، فلا تجوز القراءة فيه أثناءها، وذلك لأننا حتى وإن قلنا أن الكتابة تطورت وتغيرت منذ كانت في عهد الرسول ﷺ إلى الآن، فمن الكتابة على الجلود والعظام ثم المداد الأوراق إلى التقنيات والأجهزة إلا أنني أخشى من فتح باب العبث في الصلاة، فتنقلب مساجدنا إلكترونية، فالأذان الآن أصبح عندنا موحدًا بالجهاز، وبدأ بعضهم باستخدام أجهزة إلكترونية ليقرأ القرآن في صلاته، فلا نريد أن يأتي يومًا ونجد من يصنّع أجهزة تجعل الخطبة جهازًا، ويصبح الإمام إلكترونيًا، وهلمّ جرا.

كما أن دين الله عز جل يسر، فمن لم يتمكّن من حفظ القرآن فلا تلزمه قراءتها في صلاته كاملة في التروايح وإن كان الأفضل، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه، قال: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله"، قال: يا رسول الله هذا لله –عز وجل– فمالي؟ قال: "قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني"، فلما قام، قال: هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: "أما هذا فقد ملأ يده من الخير"[21]، فالرجل كان أميّ أو لا يجيد العربية، فالشرع حلّ لمن لا يحسن القرآن بقول: سبحان الله والحمد لله.

أما خارج الصلاة فلا بأس بتعليمها بالصوت والصورة بجميع هيئات الصلاة من أركانها وواجبتها وسننها وأفعالها، وسواء كان تعليمها للكبار وللصغار ولذوي الاحتياجات الخاصة أو غيرهم، فمثل هذه الأجهزة لها من المزايا الكثيرة ما ينتفع به المسلم في التعليم والحفظ.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام التقنيات الحديثة في التلاوة أثناء الصلاة (جهاز آيات):

يعد جهاز آيات من الأمور المستجدة، والنوازل الحادثة والتي تتطلب بيان حكمها الشرعي، وآراء الفقهاء فيها، ويتم ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم جهاز آيات وطريقة استخدامه ومزاياه:

1- مفهوم الجهاز: هو عبارة عن مشغل صوتي تفاعلي يرشد المصلي أثناء خطوات الصلاة، صمّم ليكون مدمجًا بالكامل في سماعات بدون أسلاك خارجية؛ لتسهيل استخدامه أثناء الصلاة.

2- طريقة استخدامه: يقوم المصلي بتثبيت الجهاز على أذنيه قبل بدء الصلاة، ومن ثم اختيار عدد الركعات المطلوبة من القائمة الصوتية، ويسمع المصلي ما يلي (مع التنويه في دليل المستخدم على وجوب تكرار ما يسمعه) :

- تكبيرة الاحرام (الله أكبر) ثم يسمع الجهاز يقول (الفاتحة)، ويعطي المصلي بعدها فترة زمنية تمكنه من قراءة القاتحة بنفسه.
- بعد انتهاء الفترة المحددة لقراءة الفاتحة يبدأ الجهاز في قراءة ما تيسر من آيات الله البينات.
- بعد انتهاء التلاوة يستمع المصلي إلى تكبيرة الركوع.
- بعدها يستمع إلى (سمع الله لمن حمده) للاعتدال قائمًا.
- ثم يستمع إلى تكبيرة السجود الأولى، ثم تكبيرة الجلوس بين السجدتين، ثم تكبيرة السجود الثانية، ثم تكبيرة الرفع قائمًا لبدء الركعة التالية، أو تكبيرة الجلوس لقراءة التشهد. وبعد الانتهاء من عدد الركعات المحددة يتوقف الجهاز عن العمل تلقائيًّا.

AYAT
2140
Memorize the Holy Quran easily during prayer
AYAT

جهاز آيات

3- مزايا الجهاز:

1- إتاحة الفرصة للمصلي للاستماع إلى أكبر عدد من آيات القرآن الكريم خلال الصلوات الخمس يوميًّا، وبالتالي يمكنه ختم كتاب الله على الأقل مرة كل أربعة أشهر أو أقل حسب ما يتم برمجة الجهاز عليه.

2- تقليل فرص السهو في الصلاة إلى أقل حد ممكن خاصة بالنسبة لكبار السن؛ لأن كل تكبيرة تكون بصوت محدد يتعود عليه المستخدم بعد أيام قليلة.

3- الجهاز سيتيح لمسلمي العالم وخاصة الموجودين في بلاد لا تتكلم اللغة العربية التعود على النطق الصحيح والقراءة الصحيحة والتعليم والتدريب على القراءة المستمرة المتكررة للقرآن الكريم، وبالتالي حفظ ما تيسر إن أمكن.

4- يساعد المسلمين على نطق القرآن الكريم بصورة سليمة في الصلوات الخمس اليومية، وأيضا في صلاة النوافل وقيام الليل[22].

المطلب الثاني: حكم من تلقن من غيره في الصلاة:

وأقرب ما يمكن تخريجه جهاز آيات عليه هو مسألة حكم من تلقن من غيره في الصلاة.

نص جماعة من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على جواز تلقن المصلي القراءة من غيره، بل وأوجبوه في الفاتحة إن تعين التلقين وسيلة لقراءتها[23].

فأما المالكية، فقد قال النفراوي -رحمه الله-: "لو كان المريض يستطيع الإتيان بالصلاة على حالة من الحالات، لكن نسي بعض أقوالها وأفعالها ولكن يقدر عليها بالتلقين، فهل يجب عليه اتخاذ من يلقنه أم لا؟ قال الأجهوري نقلا عن ابن المنير من علماء المالكية -رحمهما الله-: أنه يجب عليه اتخاذ من يلقنه نحو القراءة والتكبير ولو بأجرة، ولو زادت على ما يجب عليه بذله في ثمن الماء فيقول له عند الإحرام للصلاة قل: الله أكبر وهكذا إلى السلام، ويقول له بعد الفاتحة والسورة: افعل هكذا إشارة إلى الركوع أو السجود عند نسيانهما"[24].

وأما الشافعية، فقد قال النووي –رحمه الله–: "وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف"[25]، وقال زكريا الأنصاري –رحمه الله–: "الركن الرابع قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة أو بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف أو نحوه"[26]، فظاهر العبارة جواز التلقن في الصلاة من غير كراهة.

وأما الحنابلة، فقد قال البهوتي –رحمه الله–: "من صلى وتلقف القراءة من غيره صحت"[27].

أما الحنفية فأقرب مسألة عندهم هو: إذا لُقّن المصلي من آخر ليس معه في الصلاة تفسد صلاته، ففي تبيين الحقائق: "وفي الخلاصة إذا فتح على المصلي رجل ليس معه في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه تفسد صلاته وإن فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة إن أراد به قراءة القرآن لا تفسد وإن أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد"[28].

الترجيح: والذي يترجح في مسألة تلقين غيره في الصلاة – والعلم عند الله– هو ما قرره فقهاء المذاهب الثلاثة من أن تلقف القراءة من الغير لا يبطل الصلاة.

المطلب الثالث: إلحاق مسألة تلقين الجهاز للمصلي في الصلاة على التلقن من غير المصلّين:

أولاً: استخدام الجهاز في الصلاة:

الذي يترجح – والله أعلم – أنه لا يشرع استخدام الأجهزة أثناء الصلاة إلا في حالة واحدة؛ فالمصلي لا يخلو من حالات:

- من لا يحسن الصلاة ولم يتمكّن من تعلم أركان الصلاة وواجباتها قبل دخول وقت الصلاة وتعين ذلك الوسيلة لإقامتها –كحديث عهد بإسلام مثلاً– ولم توجد وسيلة أخرى فإنه يكون **واجبًا معينًا؛** لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[29].
- إذا وجدت وسيلة أخرى تقوم مقامها كالقراءة من ورقة أو تلقين غيره، فيفضّل القراءة أو التلقين من غيره، لما ورد ذلك في الشرع.

- من يحسن الصلاة، ويحفظ القرآن فيمنع من استخدام الجهاز ونحوه، فالمشروع في حقه أن يصلي من حفظه.
- من يحسن الصلاة ولا يحفظ القرآن كاملاً أو لا يضبط بعض سوره، فالمشروع في حقه أن يصلي من حفظه، ولا يستعين بالأجهزة أثناء الصلاة؛ وذلك لما ذكرناه سابقًا في الترجيح بحكم إلحاق القراءة من المصحف في القراءة من الجهاز في الصلاة.

ثانيًا: استخدام الجهاز خارج الصلاة:

الكلام السابق بيانه المقصود منه **أثناء الصلاة**، أما **خارج الصلاة**[30] فلا خلاف أنه يجوز استخدام **مثل هذه الأجهزة والتقنيات** والبرنامج لتلاوة القرآن الكريم، ولتعلم خطوات الصلاة الصحيحة، وذلك لما له من مميزاته حسنة تعين على التعلم والحفظ، ولكن في كلا الحالتين لابد من التأكد من صحة برمجة إدخال نص القرآن الكريم، وعدم وجود الأخطاء فيه، ويمكن ذلك من خلال مطابقة النص المدخل كاملاً على المصحف المطبوع من الجهة الموثوقة، كمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف أو بالاعتماد عليه، إن كان مجازاً من جهة علمية موثوقة ومعروفة، كدار الإفتاء الرسمية، أو وزارة الشؤون الإسلامية، أو غير ذلك من الجهات العلمية الموثوقة – والله تعالى أعلم وأجلّ–.

خاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، من خلال هذا البحث توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: لا فرق بين أن يكون القارئ يقرأ من مصحف ورقي أو في شاشة، وكذا المستمع للقرآن الكريم إذا استمع من القارئ مباشرة أو من جهاز، فكلٌ من القراءة والاستماع للقرآن الكريم مأمور به ومأجور عليه– بإذن الله–.

ثانيًا: يمنع المصلي من قراءة المصحف من الجهاز أثناء صلاة الفرض والنفل إلا إذا دعت الحاجة، وبشرط أن لا يكون تشغيل الجهاز وتمرير صفحاته يحتاج إلى وقت معتبر فيشغل المصلي عن صلاته.

ثالثًا: يمنع استخدام جهاز التلقين للمصلي أثناء الصلاة إلا في حالة واحدة، فالمصلي لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: من لا يحسن الصلاة ولم يتمكّن من تعلم أركان الصلاة وواجباتها قبل دخول وقت الصلاة وتعين ذلك الوسيلة لإقامتها –كحديث عهد بإسلام مثلاً– ولم توجد وسيلة أخرى فإنه يكون واجبًا معينًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الحالة الثانية: إذا وجدت وسيلة أخرى تقوم مقامها كالقراءة من ورقة أو تلقين غيره، فيفضّل القراءة أو التلقين من غيره، لما ورد ذلك في الشرع.

الحالة الثالثة: من يحسن الصلاة، ويحفظ القرآن فيمنع من استخدام الجهاز ونحوه، فالمشروع في حقه أن يصلي من حفظه.

الحالة الرابعة: من يحسن الصلاة ولا يحفظ القرآن كاملاً أو لا يضبط بعض سوره، فالمشروع في حقه أن يصلي من حفظه، ولا يستعين بالأجهزة أثناء الصلاة.

التوصيات:

نوصي بإضافة بحوث علمية شرعية في مجال الأجهزة والإلكترونيات الحديثة المتعلقة بالقرآن الكريم، وذلك بالتعاون بين أهل الاختصاص في الإلكترونيات وعلماء الشريعة؛ لبيان أحكام المستجدات فيها.

الهوامش:

(1) من مسمايتها: المرشد الإلكتروني الإمام الإلكتروني، الرفيق.

(2) آل الشيخ، هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد، **ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 76، ص 25-28.

(3) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر - بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م، (369/1)، البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر – بيروت، (سنة النشر والطبعة غير معروفة)، (1/ 402)، المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، (سنة النشر والطبعة غير معروفة)، (62/1)، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1426 هـ - 2005 م، (68/1).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 11).

(5) المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، (62/1)

(6) - الأصبحي، المدونة الكبرى، (1/ 288)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ - 1988 م، (1/ 463)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (1/ 211).

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى.

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/ 95)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ، (1/ 294)، الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر- بيروت، (سنة النشر والطبعة غير معروفة)، (4/ 130).

(9) ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب- الرياض، 1423هـ-2003م، (147/2)، ابن قدامة، المغني، (1/ 648).

(10) ابن قدامة، المغني، (1/ 648).

(11) وهو اختيار الشيخ ابن باز - رحمه الله- انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى نور على الدرب**، المجلد الثامن، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، حكم القراءة من المصحف في الصلاة، (246/8).

(12) قال ابن قدامة – رحمه الله – في المغني: "وكره في الفرض على الإطلاق لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها وابيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به"، انظر: (1/ 648).

(13) الحجيلان، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، (1/ 733).

(14) كاللجنة الدائمة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

(15) كشيخاي: أ.د هاشم جميل وأ.د ماجد أبورخية، د.رابح دفرور، د. هشام آل الشيخ – حفظهم الله جميعًا.

(16) فتاوى اللجنة الدائمة، (184/7 - 190).

(17) مناقشته للجنة الدائمة في جواز استخدام المحراب الإلكتروني في صلاة النفل، أما الفريضة فيرى عدم جواز استخدامها؛ لعدم الحاجة لهذا البرنامج، إذ مطلوب من الإمام التخفيف وعدم الإطالة، انظر: ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه ص33.

(18) آل الشيخ، ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه، ص 30-33.

(19) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، (1/ 639).

(20) ابن قدامة، المغني، (1/ 648).

(21) رواه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، حديث رقم (832)، قال الشيخ الألباني: حسن، وابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**،كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، حديث رقم (392)، وقال: قال الحاكم صحيح على شرط البخاري.

(22) نقلاً عن موقع مركز بوابة العرب التعليمي، http://edu.arabsgate.com/showthread.php?t=528311

(23) بهجت، الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية، ص 128.
(24) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، (سنة النشر والطبعة غير معروفة)، (2/ 595).
(25) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/ 95).
(26) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/ 149).
(27) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر – بيروت، ص 69.
(28) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط1، 1313 هـ، (1/ 156).
(29) بهجت، الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية، ص 130.
(30) انظر: آل الشيخ، ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه، ص 3.

قائمة المصادر والمراجع:

01- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
02- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ – 2000م.
03- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، د.ت.
04- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ.
05- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط.3، بيروت: دار ابن كثير، (1407 هـ – 1987م).
06- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى نور على الدرب، المجلد الثامن، د.ت.
07- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر .
08- الحجيلان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ-2003م.
09- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، أبي البركات سيدي أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م.
1- الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، بيروت: دار الفكر- بيروت، د.ت.
2- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط.2، بيروت، 1408هـ - 1988م.
3- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ.
4- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، د.ت
5- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر، 1421هـ - 2000م.

6- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر، 1405هـ
7- المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، د.ت.
8- ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
9- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط.3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005 م.
10- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين، ط.2، د.م.: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
11- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.
12- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.
13- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، د.ت.

14- آل الشيخ، هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد، ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 76.

15- بهجت، عامر بن محمد فداء بن محمد. الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. (1427-1428هـ).

موقع فتاوى اللجنة الدائمة:
http://www.alifta.net/fatawa/fatawasubjects.aspx?View=Page&&NodeID=66&PageID=1424&SectionID=3&SubjectPageTitlesID=22278&MarkIndex=10&0
موقع مركز بوابة العرب التعليمي:
http://edu.arabsgate.com/showthread.php?t=528311